

رقم المرفق	٣٩	رقم المادة	٤/١٥	رقم الإصدار	٥
عنوان المرفق	مراكز العلاج والتأهيل النفسي				

١. مراكز العلاج والارشاد النفسي:

أولاً: ضوابط ومواصفات عامة لمراكز العلاج والارشاد النفسي:

يجب أن يتوافر في المركز المعايير والشروط العامة الواردة في المادة الثالثة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة وهي كما يلي:

١. توفير مكان مناسب لحفظ ملفات المرضى بشكل سري.
٢. توفير نظام للمعلومات يلائم حجم العمل بالمركز يتضمن ما يلي:
 - أ. لائحة داخلية تشمل إجراءات العمل والوصف الوظيفي للعاملين وحقوقهم وواجباتهم وإنجازاتهم ومواصفات الزي لكل فئة والأوراق والمطبوعات الرسمية للمؤسسة.
 - ب. نظام لتسجيل المواعيد والاستعلام.
 - ج. نماذج السجلات الطبية المستخدمة في المراكز.
 - د. أن يتم حفظ ملفات المرضى لمدة خمس سنوات متضمنة آخر زيارة للمريض وعند إتلافها بعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية للرجوع إليها عند الحاجة.

ثانياً: ضوابط ومواصفات خاصة:

١. يجب مراعاة جوانب السلامة للمرضى وللعاملين بالمركز وذلك على النحو التالي:
 - أ. يجب توفر جرس إنذار في كل غرفة مقابلة.
 - ب. يجب أن يكون الزجاج المستخدم في المركز غير قابل للكسر.
 - ت. يجب أن تكون النوافذ محاطة بشبك معدني يمنع خروج المرضى إذا كان المركز في الأدوار العليا.
٢. وضع لائحة توضح التسعيرة لجميع الخدمات المقدمة بالمركز.
٣. يجب ان تتوفر التجهيزات التالية:
 - توفر وسائل التقييم والتشخيص والعلاج النفسي وتشمل الاختبارات والمقاييس التشخيصية (مثل اختبار الذكاء، مقاييس الشخصية، مقاييس تشخيص الإصابات العضوية للدماغ) وكراسي استرخاء واجهزة التغذية الرجعية الحيوية (Biofeed back).

ثالثاً: أنواع المراكز:

أ. مراكز العلاج النفسي السريري:

وهي المراكز التي يعمل بها مختصون في علم النفس السريري وتقدم خدمات التقييم والتشخيص والعلاج النفسي الغير دوائي، وفقاً لطرق العلاج المتعارف عليها عالمياً ضمن مهنة علم النفس السريري.

١. الكوادر الأساسية المطلوبة لتشغيل المركز:

يشترط كحد أدنى توفر أخصائي علم نفس سريري أو أخصائي نفسي ويكون متفرغاً للعمل بالمركز ومشرفاً على كافة الخدمات الفنية المقدمة.

٢. الكوادر التي يمكن لها مزاولة العمل بالمركز:

يشمل ذلك استشاري علم النفس السريري، وأخصائي أول علم النفس السريري، وأخصائي علم نفس، وأخصائي علم نفس مساعد، طبيب نائب في الطب النفسي، أخصائي اجتماعي، أخصائي تربية خاصة.

٣. الخدمات التي يمكن لهذه المراكز تقديمها:

أ. خدمات تشخيصية للمرضى الجدد المحالين من قبل طبيب مرخص له بمزاولة المهنة.

ب. خدمات علاجية (غير دوائية) وتأهيلية.

٤. الأسلوب التشخيصي والعلاجي الواجب إتباعه:

أ. أن تتم مراعاة التعاليم الدينية والنواحي الاجتماعية في العملية العلاجية.

ب. يجب عدم استقبال أي مريض جديد إلا بإحالة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة.

ج. ألا يقوم المركز بالعلاج الدوائي للمرضى الا بعد تعيين طبيب استشاري أو طبيب نائب أول في الطب النفسي متفرغ تفرغ كامل ويكون تحت اشرافه بشكل مباشر.

د. ضرورة توفير سجل يوثق إحالة المرضى الذين يحتاجون إلى تدخل الطب النفسي.

هـ. أن تكون المقابلة السريرية (Clinical Interview) قائمة على أساس بناء العلاقة المهنية بين المعالج

والمريض وجمع المعلومات السريرية وعمل المقاييس النفسية المناسبة لحالة المريض، وذلك لصياغة

التشخيص أو التشخيص المقارن ومن ثم يتم وضع الخطة العلاجية وعند تقديم الخدمات للأطفال

لابد من وجود التدريب الكافي في هذا المجال.

و. يتم التشخيص النفسي من قبل أخصائي علم نفس سريري وبتوقيعه على أن يكون وفقاً لنظام

التشخيص (ICD-10) مع ضرورة اتباع ما يستجد من إصدارات .

ز. يشرف أخصائي علم النفس السريري وبشكل مستمر على كافة العمليات العلاجية المقدمة بالمركز.

ح. أن تكون العملية العلاجية بطريقة شمولية وبمنهج علمي موثق ضمن مدارس علم النفس السريري

المتعارف عليها.

ط. ضرورة التوثيق الدقيق لكافة العمليات التشخيصية والعلاجية التي تزاوّل في مراكز العلاج النفسي، مع ضرورة كتابة تقييم مبدئي شامل لكل مريض يراجع المركز ويحفظ في ملفه.

ب. مراكز الإرشاد النفسي:

هي المراكز التي يعمل بها مختصون في الإرشاد النفسي وتقدم خدماتها من خلال التعامل مع المشكلات النفسية الناتجة عن خلل في التكيف أو العلاقات الاجتماعية (مثل الأسرية، الزوجية، والشخصية) والصدمات النفسية (مثل الاعتداء على الأطفال والعنف الأسري) والأعراض النفسية (مثل أعراض القلق والاكتئاب واضطرابات الأكل (القهام) وغيره) وفقاً للطرق المتعارف عليها عالمياً.

١. الكوادر الأساسية المطلوبة لتشغيل المركز:

يشترط كحد أدنى توفر أخصائي علم النفس الإرشادي أو أخصائي نفسي ويكون متفرغاً للعمل بالمركز ومشرفاً على كافة الخدمات الفنية المقدمة.

٢. الكوادر التي يمكن لها مزاولة العمل بالمركز:

يشمل ذلك استشاري علم النفس الإرشادي، وأخصائي أول علم النفس الإرشادي، وأخصائي علم النفس، وأخصائي علم نفس مساعد، طبيب نائب في الطب النفسي، أخصائي اجتماعي، أخصائي تربية خاصة.

٣. الخدمات التي يمكن لهذه المراكز تقديمها:

أ. خدمات الإرشاد النفسي للمرضى الجدد المحالين من قبل الطبيب المرخص له بمزاولة المهنة.

ب. خدمات إرشادية (غير دوائية) وتأهيلية.

٤. الأسلوب الإرشادي الواجب إتباعه.

أ. أن تتم مراعاة التعاليم الدينية والنواحي الاجتماعية في العملية الإرشادية.

ب. يجب عدم استقبال أي مريض جديد إلا بحالة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة.

ج. ألا يقوم المركز بالعلاج الدوائي للمرضى إلا بعد تعيين طبيب استشاري أو طبيب نائب أول في الطب النفسي متفرغ تفرغ كامل ويكون تحت إشرافه بشكل مباشر.

د. ضرورة توفر نظام إحالة موثق إلى مؤسسات علاجية في مجال الطب النفسي لإحالة المرضى الذين يتضح من خلال متابعتهم أنهم بحاجة إلى تدخل الطب النفسي، على أن تكون الإحالة موجهة إلى طبيب استشاري أو نائب في الطب النفسي.

هـ. أن تكون المقابلة قائمة على أساس بناء العلاقة المهنية بين المعالج والمريض وجمع المعلومات السريرية وعمل المقاييس النفسية المناسبة لحالة المريض، ومن ثم يتم وضع الخطة الإرشادية.

و. يشرف أخصائي علم نفس إرشادي وبشكل مستمر على كافة العمليات الإرشادية المقدمة بالمركز.

- ز. أن تكون العملية الإرشادية بطريقة شمولية وبمنهج علمي موثق ضمن مدارس علم النفس الإرشادي المتعارف عليها.
- ح. ضرورة التوثيق الدقيق لكافة العمليات الإرشادية التي تزاوّل في مراكز الإرشاد النفسي، مع ضرورة كتابة تقييم مبدئي شامل لكل مريض يراجع المركز ويحفظ في ملفه.

٢. مراكز التأهيل النفسي:

هي المراكز التي توفر خدمات وبرامج تأهيلية للمرضى النفسيين المستقرين وفق برامج تأهيلية محددة ومتعارف عليها مهنيًا ونظاميًا وعلميًا ويكون من خلال التالي:

- أ. مراكز تأهيل المرضى النفسيين بدون إيواء (رعاية نهائية).
- ب. مراكز تأهيل المرضى النفسيين شاملة للإيواء والرعاية النهارية.

أولاً: الشروط الأساسية:

١. أن يكون الموقع مناسباً يسهل وصول المرضى إليه.
٢. توفير مكان مناسب لحفظ ملفات المرضى بشكل سري.
٣. توفير نظام للمعلومات يلائم حجم العمل بالمركز يتضمن ما يلي:
 - أ. لائحة داخلية تشمل إجراءات العمل والوصف الوظيفي للعاملين وحقوقهم وواجباتهم وإنجازاتهم ومواصفات الزي لكل فئة والأوراق والمطبوعات الرسمية للمؤسسة.
 - ب. نظام لتسجيل المواعيد والاستعلام.
 - ج. نماذج السجلات الطبية المستخدمة في المراكز.
 - د. أن يتم حفظ ملفات المرضى لمدة خمس سنوات متضمنة آخر زيارة للمريض وعند إتلافها بعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية للرجوع إليها عند الحاجة.
٤. توفير مصدر صحي للمياه الباردة والساخنة في دورات المياه وأحواض غسيل الأيدي طوال الوقت.
٥. توفير كافة الشروط الصحية في التمديدات الصحية بما يمنع حدوث تلوث أو اختلاط مع مجاري الصرف الصحي.
٦. أن تكون أرضيات المبنى آمنة غير قابلة للانزلاق ويسهل تنظيفها.
٧. توفير مكان مناسب ومستقل لملفات النزلاء وبما يضمن خصوصية وسرية معلوماتهم.
٨. أن يكون الحد الأعلى من الاستيعاب لأي نوع من المراكز ١٠٠ سرير أو نزيل.
٩. أن يكون الزجاج غير قابل للكسر أو الخلع في نوافذ المؤسسة، وحواجز الكاونترات مصممة بحيث لا يمكن فتحها إلا باستخدام أداة خاصة حتى لا يستخدمها النزيل في إيذاء نفسه أو الآخرين.
١٠. أن تكون المغاسل بدورات المياه ملاء دون حواف حادة ومقاومة للكسر ولا يسهل خلعها أو خلع أجزاء منها.
١١. لا توضع أدوات حادة أو ثقيلة ممكن أن تتسبب في إلحاق الأذى بالمريض أو بالآخرين.

١٢. أن يتم وضع الأثاث بغرف العيادات والكشف والمكاتب بشكل لا يعيق مسار الموظف أو التدخل من فريق خارجي في حال احتياج الأمر إلى ذلك.
١٣. اخفاء جميع الأسلاك داخل الجدران، وعند الحاجة لاستخدام أسلاك للحواسيب أو الهواتف فيجب أن تكون قصيرة ومخفية قدر الامكان.
١٤. يتم استخدام أبواب ذات مزاليج دوارة ودون مقابض داخلية تسمح بإيصالها وبمفتاح ومقبض خارجي لا يمكن عقد أو تعليق شيء بها.
١٥. يتم استخدام براغي يصعب خلعها ويستخدم لها مفكات خاصة.
١٦. أن يتم استخدام بارات توازن بلاستيكية ذات حواف ملساء في الممرات.
١٧. لا تستخدم الخرطوم بدورات المياه سواء للاغتسال أو الاستحمام بل تستعمل كراسي ذات فتحات مياه تنظيف داخلية للاغتسال، وأن تكون مرشات المياه مثبتة جدارياً دون انابيب خارجية ما أمكن.
١٨. ألا تحوي كراسي دورات المياه على خزان مياه ظاهر.
١٩. لا توضع مصابيح الإنارة بمتناول النزول أو المراجع وأن تعلق في السقف بشكل لا يسمح للنزول أو المراجع بتعليق شيء بها.
٢٠. أن تكون صالات الطعام مجهزة بطاولات وكراسي مثبتة، وأدوات طعام تمنع استخدامها في الأيذاء.
٢١. يجب مراعاة جوانب السلامة للمرضى وللعاملين بالمؤسسة وفق اشتراطات ومعايير السلامة المحلية في المؤسسة.
٢٢. توفير صالة جلوس مناسبة لعدد النزلاء يتوفر بها الأثاث المناسب والكتب والمجلات والنشرات التوعوية ووسائل الترفيه المناسبة.
٢٣. تخصيص غرفة للإسعافات الأولية ولغير الجروح، تكون مجهزة بأدوات الإسعافات الأولية.
٢٤. توفير خدمات النظافة طوال ٢٤ ساعة.

ثانياً: اشتراطات خاصة بالفريق المعالج ونظام العلاج:

- ١- أن يكون المشرف على الخدمات الفنية والتأهيلية المقدمة بالمركز طبيب نفسي (استشاري أو نائب أول أو نائب) أو استشاري أو أخصائي أول في علم النفس السريري، مرخص له بمزاولة المهنة ، ويكون متفرغاً للعمل بالمركز.
- ٢- الكوادر التي يمكن لها مزاولة العمل بالمركز:

أ. طبيب نفسي (استشاري / نائب اول / نائب).

- ب. طبيب باطنية (استشاري / نائب / مقيم).
- ت. استشاري أو أخصائي أول في علم النفس السريري.
- ث. أخصائي أو مساعد أخصائي في علم النفس سعودي الجنسية.
- ج. أخصائي اجتماعي.
- ح. أخصائي علاج وظيفي.
- خ. ممرض (أخصائي أو فني).

٣-الخدمات التي يمكن لهذه المراكز تقديمها هي خدمات تأهيلية نفسية غير دوائية، وتشمل البرامج الآتية:

- ١. برامج التأهيل النفسي بما يتوافق مع عادات وقيم المجتمع.
- ٢. الجلسات النفسية الفردية والجمعية.
- ٣. برامج ترفيهية ورياضية.
- ٤. برامج دينية.

٤-وجود خدمات طبية عن طريق الاستشارة للاستدعاء عن الحاجة.

٥- يجب وضع لائحة حقوق وواجبات المرضى ومرافقهم وفق نظام الرعاية الصحية النفسية، مع ضرورة عرضها على المريض وأسرته وأخذ الموافقة الخطية

٦- يجب وضع لائحة توضح التسعيرة لجميع الخدمات المقدمة بالمؤسسة والمعتمدة من وزارة الصحة

٧- يجب توفير برنامج الكتروني للمدخلات الطبية والإدارية في المؤسسة للقيام بما يلي:

أ- إدخال بيانات المريض التعريفية والطبية والبرامج المقدمة للمريض.

ب- تسجيل المواعيد والية التحويل وخدمات الاستعلام والفترة.

ج -استخدام وسائل التواصل الحديثة للتواصل مع المرضى.

د- وضع مؤشرات أداء للبرامج والمخرجات العلاجية للمرضى.

٨- الالتزام بالعمل من خلال برنامج علاجي متكامل واضح ومتعارف عليه ومعتمد من قبل الإدارة العامة للصحة النفسية والخدمة الاجتماعية بوزارة الصحة.

٩- الالتزام التام بسرية المريض والعمل بحسب النظم واللوائح التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الصدد. وأن يتم حفظ ملفات المرضى بشكل سري وفي مكان مناسب أو بشكل إلكتروني آمن.

١٠- عند اصدار التقارير الطبية فيراعى ما جاء في المادة (٢١) من نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، وما ورد في نظام الرعاية الصحية ولائحته التنفيذية والدليل الإشرافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان المعتمدة.

١١- أن تكون التقارير معتمدة من المشرف العام بالمركز.

١٢- توثيق كافة العمليات التأهيلية التي تزاوّل في المركز، وكتابة تقييم مبدئي شامل لكل مريض يراجع المركز ويحفظ في ملفه مع مراعاة السرية في الحفظ.

١٣- أن يكون المركز مخصصاً لاستقبال جنس واحد – رجال أو نساء-، ويسمح باستقبال الجنسين على أن يكون لكل جنس جناح مستقل بذاته

١٤- توفير الاختبارات والمقاييس النفسية اللازمة المناسبة لطبيعة المرضى النفسيين.

١٥- أن يتوفر في المؤسسة الأماكن والوسائل اللازمة للتأهيل النفسي كالورش الفنية والعلاج بالعمل والعلاج الوظيفي والعناية الشخصية على سبيل المثال لا الحصر، وكذلك الصالات الرياضية والترفيهية والثقافية مجهزة بطريقة آمنة تمنع الأذى للمرضى.

١٦- تخصيص غرف مجهزة للعلاج النفسي والسلوكي (غير الدوائي).

١٧- يلزم عند وجود حوض سباحة توفير شخص مؤهل للإنقاذ ولديه ترخيص بذلك مع مراعاة اشتراطات مكافحة العدوى.

١٨- يفضل توفير مسطحات خضراء تمنح النزول شعوراً بالراحة والاسترخاء.

١٩- حراسات أمنية مدربة تدريباً كافياً أو التعاقد مع شركة متخصصة.

٢٠- تطبيق نظام مكافحة العدوى حسب نظام وزارة الصحة.

٢١- توفير نظام للمراقبة بالكاميرات يكون خاص بالمداخل والمخارج وأسوار المبنى والممرات العامة للمؤسسة. ويتحمل قسم الأمن مسؤولية الاشراف والمراقبة على هذا النظام مع الالتزام بسياسة خصوصية المرضى.

ثالثاً: شروط خاصة لمراكز التأهيل النفسيين مع الإيواء:

١. أن يكون مجموع المسطحات ٢٥ متر مربع لكل سرير.
٢. أن تكون غرف المبيت مناسبة من حيث التأثيث والتجهيز.
٣. أن تكون الغرف مدهونة بطلاء يسهل تنظيفه وتوفر إضاءة كافية.
٤. يجب ألا يقل صافي مساحة غرفة المبيت عن ١٦ متر مربع في الغرفة المزدوجة.
٥. توفير دورة مياه واحدة بحد أدنى لكل ٥ نزلاء.
٦. تخصيص غرفة أو غرف؛ لحفظ ملابس النزلاء وأدواتهم الشخصية، وكذلك غرفة أو خزانة خاصة لحفظ أمانات النزلاء مع وضع الإجراءات المناسبة لتسليم واستلام الأمانات.
٧. يفضل استخدام أسرة تنويم مناسبة للمريض النفسي لا تحتوي على دوائر كهربائية.
٨. يجب أن يتوفر بالمطبخ كافة الشروط الصحية والفنية لإعداد الطعام وحفظه وتقديمه للمرضى مع توفير نظام للتغذية يتمشى مع جميع اللوائح والأنظمة الصادرة من وزارة الصحة في مجال التغذية على أن يكون لدى جميع العاملين بقسم التغذية شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية أو تأمين هذه الخدمات من خارج المركز طبقاً للأصول الفنية والصحية.
٩. توفير قسم خاص مزود بكافة الأجهزة والتجهيزات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكي الملابس والأغطية أو تأمين هذه الخدمات من خارج المركز طبقاً للأصول الفنية والصحية.
١٠. وجود غرفة للتخلص من النفايات الطبية لها باب من خارج المركز.
١١. توفير أخصائي نفسي لكل عشرين نزلاً.
١٢. توفير أخصائي اجتماعي لكل عشرين نزلاً.
١٣. توفير أخصائي تمريض لكل ثلاثين نزلاً.
١٤. توفير فني تمريض لكل عشرة نزلاء.
١٥. توفير طبيب نائب باطنية لكل مائة سرير.
١٦. توفير طبيب باطنية على مدار ٢٤ ساعة.
١٧. توفير صيدلية داخلية لحفظ أدوية المرضى.
١٨. توفير نظام للمراقبة بالكاميرات يكون مسئولاً عن مراقبة مناطق التنويم والنشاطات الداخلية بالأجنحة، مع عدم انتهاك خصوصية المرضى داخل غرف التنويم إلا إذا اقتضت الحاجة. ويتحمل الطاقم التمريضي للجناح مسؤولية الاشراف والمراقبة على هذا النظام.
١٩. يحق للمؤسسة تحديد صلاحيات الزيارة والاطلاع على هويات الزائرين وتفتيشهم.

رابعاً: شروط خاصة لمراكز التأهيل النفسيين بدون إيواء:

- ١- أن يكون مجموع مسطحات المبنى ٢٠ متر مربع لكل نزيل.
- ٢- توفير أخصائي نفسي لكل عشرين نزيلاً.
- ٣- توفير أخصائي اجتماعي لكل عشرين نزيلاً.
- ٤- توفير فني تمرّض لكل عشرة نزلاء.

خامساً: شروط القبول في مراكز التأهيل:

١. أن يكون المريض من الحالات النفسية المزمنة والمستقرة.
٢. ألا يكون المريض من حالات التخلف العقلي واضطرابات التوحد واضطرابات الشخصية.
٣. ألا يعاني المريض من أي اضطرابات نفسية نشطة أو لديه خطورة وشيكة على نفسه أو الآخرين بسبب المرض النفسي الذي لديه والذي قد يستدعي العلاج النفسي أعراض نفسية تشكل خطراً على نفسه أو على الآخرين.
٤. أن يتمكن المريض من الاعتماد على نفسه نسبياً ويتمكن من الاستفادة من خدمات المركز وبرامجه، وأن تبدي الأسرة تعاوناً في التأهيل وتطبيق البرامج التأهيلية التي توضع للمريض من قبل المركز.
٥. ألا يكون المريض من الحالات طريحة الفراش.
٦. ألا يكون المريض يعاني من الصرع، أو الأمراض المعدية والسارية.

المعايير المهنية والأخلاقية لممارسة

مهنة علم النفس السريري والإرشاد النفسي.

يجب أن يتم اتباع المعايير المهنية والأخلاقية لممارسة علم النفس السريري والإرشاد النفسي في المراكز.

أ. الالتزام المهني:

١. يلتزم ممارس علم النفس السريري أو علم النفس الإرشادي بأن تقتصر ممارسته المهنية على إجراءات وعمليات وتقنيات علم النفس في مجال تخصصه التي سبق أن تدرب عليها تدريباً كاملاً وموثقاً بموجب مستندات نظامية من جهات علمية أو مهنية متخصصة معترف بها مع الالتزام الكامل بما جاء في الوصف الوظيفي للعاملين في مجال علم النفس السريري أو علم النفس الإرشادي بكافة فئاتهم الصادرة من وزارة الصحة.
٢. يلتزم الممارس بحصر ممارسته المهنية مريضاً ضمن حدود الترخيص الممنوح له لمزاولة المهنة بغض النظر عن قدراته المهنية الشخصية أو التدريب العملي الذي سبق أن تلقاه.
٣. يلتزم الممارس بتوثيق الأعمال السريرية التي يزاولها في ملفات المرضى المعنيين حسب المعايير المهنية المتعارف عليها علمياً وبموجب اللوائح الداخلية لمكان العمل.
٤. يلتزم الممارس بالامتناع التام عن الانتفاع الشخصي من العلاقة المهنية التي تنشأ بينه وبين مريضه، سواء كان هذا الانتفاع معنوياً أو مادياً.
٥. يلتزم الممارس بالامتناع التام عن إخضاع المريض لإجراءات أو جلسات أو مقاييس أو فحوصات مشكوك في صحتها العلمية أو ضرورتها السريرية.
٦. يلتزم الممارس بإشعار الطبيب النفسي المسئول عن المريض دون تأخير عن جميع التطورات الخاصة بحالة المريض.
٧. يلتزم الممارس بإيضاح حقوق المريض لكافة المراجعين حسب ما ينص عليه هذه المستند.

ب. حقوق المريض:

١. البيانات والمعلومات التي يدلي بها المريض أو تتعلق بوضعه السريري تعامل بسرية تامة ولأغراض وضرورات الممارسة المهنية فقط لا غير، ولا يجوز إفشاءها إلا بموجب موافقة خطية من المريض أو من يمثله إذا لم يُعتد بأهلية المريض، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات المنصوص عليها نظاماً.
٢. العلاقة المهنية بين المعالج والمريض تقوم على أساس وحفظ كرامة المريض وحمايته.
٣. يحق للمريض الحصول على تقرير لكل ما خضع له من إجراءات ومقاييس وجلسات علاجية، إضافة إلى المبررات والشروحات والإفادات المهنية ذات الصلة، متى ما طلب ذلك.



وزارة الصحة
Ministry of Health

٤. يحق للمريض الحصول على رأي آخر في تخصص علم النفس السريري أو علم النفس الإرشادي بالتنسيق مع الطبيب النفسي المسئول عن حالة المريض، في أي وقت خلال سريات العلاقة المهنية بين الممارس والمريض على أن يعمل الممارس باتجاه تنفيذ هذا الطلب في حدود الممارسة المهنية وبفعالية دون الانتقاص بأي من الحقوق الأخرى للمريض.

٥. إطلاع المريض بشكل منتظم ومسبق وواضح على خطوات العملية العلاجية والإرشادية بما يمكنه من اتخاذ قراراته بالموافقة على استمرارية هذه العمليات من عدمها.